

وسائل الشيعة

[317] عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: " واثموا الحج والعمرة " (1) قالوا: تمام الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل. أقول: وقد تقدم ما يدل على تفصيل الاحكام المشار إليها في أحاديث الاحرام (2) والطواف والسعى والتقصير (3) وغير ذلك (4). 10 - باب استحباب المشي في العمرة. (19305) 1 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله واحدة منهم مشى فيها ستة وعشرين يوما، وأخرى خمسة وعشرين يوما، وأخرى أربعة وعشرين يوما، وأخرى إحدى وعشرين يوما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). (1) البقرة 2: 196. (2) تقدم في الابواب 2 و 3 و 23 و 45 من أبواب الاحرام. (3) تقدم في أكثر أحاديث الابواب المشار إليها. (4) تقدم في الابواب 1 - 8 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد: 122. (1) تقدم في الباب 32 وفي الحديثين 18 و 34 من الباب 45 من أبواب وجوب الحج. (*)